اليها ومن المعلوم ان قدر كفايتها لا ينحصر في مد ولا في رطلين بحيث لا يزيد
عليها ولا ينقص ولفظه لم يدل على ذلك بوجه ولا ايماء ولا اشاره وايجاب مدين
او رطلين خبزا قد يكون اقل من الكفايه فيكون تركا للمعروف وايجاب قدر الكفايه
مما ياكل الرجل وولده ورقيقه وان كان اقل من مد او من رطلين خبز انفاق بالمعروف
فكيف هو الواجب بالكتاب والسنة ولان الحب يحتاج الى طحنه وخبزه وتوابع ذلك
فان اخرجت ذلك من مالها لم تحصل الكفايه بنفقه الزوج وان فرضوا لك عليه من ماله
كان الواجب حبا ودراهم ولو طلبت مكان الخبز دراهم او حبا او دقيقا او غيره لم يلزمه
بذله ولو عرض عليها ذلك ايضا لم يلزمها قبوله لان ذلك معاوضه فلا يجبر احدهما
على قبولها ويجوز تراضيهما اما انفقا والذين قدروا النفقه اختلفوا فمنهم من قدرها
بالحب وهو الشافعي فقال نفقه الفقير مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لان اقل ما يدفع
في الكفاره الى الواحد مد والله تعالى اعتبر الكفاره بالنفقه على الاهل فقال فكفارته
اطعام عشره مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال وعلى الموسر
مدان لان اكثر ما اوجب الله تعالى للواحد مدين في كفاره الاذى وعلى المتوسط مد ونصف
نصف نفقه الفقير وقال القاضي ابو يعلى هي مقدره بمقدار لا يختلف في الكثره والقله
والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات وانما
يختلفان في صفته وجودته لان الموسر والمعسر سواء في قدر الماكول وما يقوم به
البنيه وانما يختلفان في جودته فكذلك النفقه الواجبه والجمهور قالوا لا يحفظ عن
احد من الصحابه قط تقدير النفقه لا بمد ولا برطل والمحفوظ عنهم بل الذي اتصل به
العمل في كل عصر ومصر ما ذكرناه قالوا ومن الذي سلم لكم التقدير بالمد والرطل في
الكفاره والذي دل عليه القران والسنة ان الواجب في الكفاره الاطعام فقط لا التمليك
قال تعالى في كفاره اليمين فاطعام عشره مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم وقال في
كفاره الظهار فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال في فديه الاذى ففديه
من صيام او صدقه او نسك وليس في القران في اطعام الكفارات غير هذا وليس في
موضع واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للذي
وطي في نهار رمضان اطعم ستين مسكينا ولذلك قال للمظاهر ولم يحد ذلك بمد ولا رطل

فالذي دل عليه القران والسنة ان الواجب في الكفارات والنفقات هو الاطعام لا التمليك
وهذا هو الثابت عن الصحابه رضي الله عنهم قال ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو خالد عن حجاج عن
ابي اسحق عن الحرث عن علي يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وقال ابو اسحق عن الحرث عن علي
يقول في اطعام المساكين في كفاره اليمين يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا خبزا وسمنا
وقال ابن ابي شيبه ثنا يحيى بن يعلى عن ليث قال كان عبد الله بن مسعود يقول من
اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز والسمن والخبز باللحم والخبز بالزيت وصح عن ابن عمر
قال اوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت الخبز واللبن والخبز والسمن ومن افضل ما يطعمهم
الخبز واللحم وقال يزيد بن زريع ثنا يونس عن محمد بن سيرين ان الاشعري كفر عن يمين له
مره فامر بخبز او خبيز اطعم عنه عشره مساكين خبزا ولحما وامر لهم بثوب معقد او
ظهراني وقال ابن ابي شيبه ثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن حميد ان انسا مرض قبل ان
يموت فلم يستطع ان يصوم فكان يجمع ثلاثين مسكينا فيطعمهم خبزا ولحما اكله واحده واما
التابعون فثبت ذلك عن الاسود بن يزيد وابي رزين وعبيده ومحمد بن سيرين والحسن
البصري وسعيد بن جبير وشريح وجابر بن زيد وطاوس والشعبي وابن بريده والضحاك
والقسم وسالم ومحمد بن ابراهيم ومحمد بن كعب وقتاده وابراهيم النخعي والاسانيد عنهم
بذلك ثابته في احكام القران لاسمعيل بن اسحق منهم من يقول يغدي المساكين ويعشيهم
ومنهم من يقول اكله واحده ومنهم من يقول خبزا وزيتا ومنهم خبزا ولحما خبزا وسمنا وهذا
مذهب اهل المدينه واهل العراق واحمد في احدى الروايتين عنه والروايه الاخرى ان
طعام الكفاره مقدر دون نفقه الزوجات فالاقوال ثلاثه التقدير فيهما كقول الشافعي
وحده وعدم التقدير فيهما كقول مالك وابي حنيفه واحمد في احدى الروايتين والتقدير
في الكفاره دون النفقه كالروايه الاخرى عنه قال من نصر هذا القول الفرق بين النفقه
والكفاره ان الكفاره لا تختلف باليسار والاعسار ولا هي مقدره بالكفايه ولا اوجبها
الشارع بالمعروف كنفقه الزوجه والخادم والاطعام فيها حق لله تعالى لا لادمي معين
يرضى بالعوض عنه ولهذا لو اخرج القيمه لم تجزه وروي التقدير فيها عن الصحابه
قال القاضي اسمعيل ثنا حجاج بن المنهال ثنا ابو عوانه عن منصور عن ابي وائل عن يسار
بن نمير قال قال عمر ان ناسا ياتوني يسالوني فاحلف ان لا اعطيهم ثم يبدو لي ان اعطيهم

بلغ